


**جرائم الاتجار بالبشر واستغلالهم وآليات مكافحته في  
القانون الدولي الجنائي**

**Crimes of human trafficking and exploitation and  
mechanisms to combat it in international criminal law**



و. مريم بن نوح مريم

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة

و. مليكة جامع

كلية الحقوق والعلوم السياسية-المركز الجامعي علي كافي تندوف

و. محمد المهدي بكاراوي

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية —الجامعة الافريقية العقيم (السمير)

**BENNOUH MERIEM.MALIKA DJAMA.MEHMED ELMAHDI BEKRAOUI**

[bennouhmeriem05@gmail.com](mailto:bennouhmeriem05@gmail.com)

[MALIKA\\_DJA@hotmail.fr](mailto:MALIKA_DJA@hotmail.fr)

[bekraoui007@gmail.com](mailto:bekraoui007@gmail.com)

**Abstract/**

The phenomenon of human trafficking and enslavement is an international crime, punishable by international criminal law, which has included it in crimes against humanity, which affect the safety of individuals and the security and stability of the international community. Several international agreements have been concluded criminalizing this heinous act against human rights and legitimate freedoms, This crime is abused by transnational organized crime gangs that exploit people, workers, women, and children who are enslaved by various legal and illegal methods, with or without pay, in forced labor, sex and other acts. And you get huge fortunes from this trade, which comes after the drug and arms trade in terms of revenues.

**Key words:** human trafficking, slavery, transnational organized crime syndicates, international crimes

**الملخص**

تعد ظاهرة المتاجرة بالبشر واستعبادهم جريمة دولية، يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي الذي ضمها إلى الجرائم ضد الإنسانية، التي تمس بسلامة الأفراد وأمن واستقرار المجتمع الدولي، وقد عقدت عدة اتفاقيات دولية تجرم هذا العمل الشنيع ضد حقوق الإنسان وحرياته المشروعة، وهذه الجريمة تمتنعها عصابات الجريمة المنظمة عبر وطنية، والتي تستغل الأشخاص عمالاً ونساء وأطفالاً والذين تستعبدهم بمختلف الطرق المشروعة وغير المشروعة، بمقابل أو دونه، في أعمال السخرة والجنس وغيرها، وتحصل على ثروات طائلة من هذه التجارة التي تأتي بعد تجارة المخدرات والسلاح من حيث المداخيل.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، الاسترقاق، عصابات الجريمة المنظمة عبر وطنية،

الجرائم الدولية.

مقدمة:

إن ظاهرة الاتجار بالبشر مشكلة عالمية يتعرض لها يوميا آلاف الأشخاص، من عمال ونساء وأطفال يهربون عبر الحدود الدولية من قبل عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تستدرج ضحاياها بمختلف أساليب الاحتيال والخداع وحتى بالخطف والقوة، وتقلهم من دولة لأخرى، وتستغلهم في مختلف الأعمال وأغلبهم يوجهون للدعارة والاستغلال الجنسي بمختلف

أنواعه، في حين يوجه آخرون للسخرة وللخدمة قسرا في البيوت والمصانع والحقول، ومنهم من تتزع منه أعضائه، ومنهم من يشوه ويوجه للتسول وغيرها من الأعمال التي لا تحظر ببال سوي، وهذه التجارة في انتشار واسع كون أرباحها كبيرة ولا تنفذ فالعمالة الرخيصة والجنس مطلوبان بكثرة في كل المجتمعات وخاصة الغنية منها، ولقد تزامنت هذه الظاهرة مع تنامي الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية، ووجود العديد من المناطق التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، بالإضافة إلى سهولة التنقل عبر الحدود الدولية، ولقد قامت عدة جهود دولية وداخلية لمكافحة هذه الظاهرة التي استفحلت في العالم ككل. وقد صنفتم ضمن الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس أمن واستقرار المجتمع، والتي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية. ونظرا لخطورة هذه الجريمة والتي تمس بكرامة الإنسان وحقه في الحرية، نطرح الإشكال التالي: ما مفهوم جريمة الاتجار بالبشر؟ وماهي آليات تجريمها ومكافحتها؟ وللإجابة على التسائلين السابقين ارتأينا دراسة هذا الموضوع من بعض جوانبه لنبين خطورة هذه الجريمة على المجتمع وأفراده وضرورة محاربتها وتجريمها وهذا في المبحثين التاليين:

المبحث الأول ————— مفهوم الاتجار بالبشر واستعبادهم

المبحث الثاني ————— تجريم ومكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية وطرق الحد منه

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشر واستعبادهم

البند الأول: تعريف الاتجار بالبشر واستعبادهم: وفق هذا الموضوع جريمة دولية خطيرة وقد تفتت في المجتمع في الآونة الأخيرة بشكل واسع، وهي خطر متعدد الجوانب فهي تحرم الناس من حقوقهم وحرقاتهم كما تزيد من نمو الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهذا يؤدي حتما إلى ضرورة تجريمها وتعريفها بشكل دقيق في القوانين الدولية. وبالعودة إلى نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م نجد أن: «الاسترقاق أي حرمان لشخص أو أكثر من حريته وممارسة حق الملكية عليه من بيع أو إعاره أو مقايضة أو ممارسة السخرة عليه لا سيما ضد النساء والأطفال»<sup>(١)</sup>. ويقصد بحق الملكية كلها أو بعضها أن الرق يختلف من حالة إلى أخرى، فهناك حالات الرق أو العبودية حيث يكون الشخص ملكا لسيد

ويتصرف فيه كما يشاء وهي حالات الرق القديم، وهناك الحالات الشبيهة بالرق التي تنتهي بانتهاء سبب الاسترقاق كسداد الدين أو انتهاء عقد العمل في السخرة وغيرها.

وبما أن أكثر حالات الاسترقاق توجه للاستغلال الجنسي فقد عرفته المادة السابعة في الفقرة "ي" بأنه "يقع الاستعباد الجنسي، عندما يمارس المتهم كل السلطات أو بعضها المتصلة بحق الملكية على الضحية، من شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة، أو يجرمهم من حرمتهم بأي وسيلة، وأن يؤدي ذلك إلى قيام الضحية دون إرادته بفعل أو أكثر ذو طابع جنسي"<sup>(٢)</sup>.

والملاحظ اليوم هو التفنن في أساليب الإجرام والتعدي على حقوق الناس ولذلك يجب مواكبتها للحد من ذلك، وإضفاء الشرعية على كل عمل قد يستجد في المستقبل، فكما يقول السيد "فان بوفق" في الدرورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأنه: "ينبغي لذلك ألا يدرس الرق كما لو كان أمرا في حالة سكون، بل يجب إيلاء اهتمام دائم إلى الطرائق التي يمكن أن يتطور بها استغلال الإنسان للإنسان"<sup>(٣)</sup>.

نتوصل أخيرا إلى التعريف الجامع المانع، الذي أحاط بهذه الجريمة من جميع الجوانب، والذي ورد في بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية بأنها:

"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استعمال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال... محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة سابقا"<sup>(٤)</sup>. بين هذا التعريف كل جوانب هذه الجريمة من بداية الحصول على الضحية بمختلف أساليب الاحتيال واستعمال القوة وغيرها من الطرق التي تجعل

الإنسان يسقط في أيدي هذه العصابات الإجرامية، ثم تطرق إلى أشكال استغلال الضحية، وأخيرا تجريم هذا الفعل حتى وإن كان برضى الضحية.

وبناء على ما سبق نتوصل إلى أن المتاجرة بالبشر هي: كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالها في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وقد يتم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية<sup>(٥)</sup>.

إذن هذه الجريمة تجارة بالنظر إلى ما تتوفر عليه من عناصر التجارة وهي السلعة، الوسيط، السوق.

### 1 — السلعة:

وتتمثل في الأشخاص المغرر بهم (عمال، نساء، أطفال)، والذين يتم استغلالهم بواسطة بيعهم ونقلهم وإيوائهم واستقبالهم في أي بلد آخر غير بلدتهم الأصلي، بعد أن يتم إيهامهم بالعمل في أماكن محترمة وبأجور مغرية وبعدها يتبين أنهم موجهون للاستغلال والاستعباد بمختلف أنواعه، مرغمين على ذلك باستعمال القوة والتهديد بسندات المديونية وكذا بترع وثائق الهوية، وبذلك ينفذون ما يطلب منهم دون قيد أو شرط.

### 2 — الوسيط:

ويتمثل في مجموعة من الأشخاص الذين يتولون نقل الضحايا من دولهم إلى الدول التي سيتم استغلالهم فيها، وهم في الغالب جماعات إجرامية تحترف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتقوم بنقل هذه السلعة وتهريبها أو تقوم بالنقل والاستغلال معا.

والوسيط في هذه التجارة «ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان»<sup>(٦)</sup>. وقد عرف المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة الذي عقدته الأمم المتحدة بعام 1975 الجريمة المنظمة بأنها: «الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع، وتنفذه مجموعات من الأشخاص على

درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء بالمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، أو هي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص»<sup>(٧)</sup>.

وهناك أيضا خطر كبير يضر بالأمن القومي وذلك حينما تقوم الجماعات أو العصابات المنظمة بالتحالف مع ممثلي الحكومات ويزيد الخطر حينما تكون عسكرية ومرتدة، ومن ذلك نجد تقارير تشير إلى تحالفات استراتيجية بين جماعات المافيا الروسية وبعض جماعات المخدرات الكولومبية، إذ تملك جماعات المافيا الروسية وتظم أعضاء سابقين بالمخابرات السوفياتية بالإضافة إلى الشرطة والجيش ذوي الخبرة المتقدمة بتكنولوجيا الأسلحة<sup>(٨)</sup>. وهذا ما يجعل الأفراد مهددين من جهتين ولا حامي يحميهم، وهذا ما يجعلهم فريسة سهلة هؤلاء المستغلين. ومن أهم الأمثلة لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المافيا الصقلية وتوابعها في الولايات المتحدة، وأكوازا اليابانية، وتجار المخدرات فيما يعرف باسم المثلث الذهبي بروما، تايلاند، لاوس<sup>(٩)</sup>.

هذه العصابات وزعت العالم فيما بينها كل عصابة تتولى جهة منه وأحيانا يكون بينها صراع حول مناطق النفوذ.

### 3 — السوق:

تقوم هذه السوق على العرض والطلب، فالدول الفقيرة والتي تعاني من الاضطرابات والأزمات السياسية والاقتصادية والتي يعاني فيها الأفراد من الحاجة والظروف القاسية التي تدفعهم إلى قبول العروض المغرية للعمل في الخارج تمثل دول العرض أو الدول المصدرة. وهناك دول الطلب أو المستقبلية أو المستوردة وتمثل الدول الغنية، والتي تقصدها هذه السلعة وتستغل فيها في تجارة الجنس والسخرة وغيرها. تستغل عصابات الجريمة المنظمة قوانين هذه الدول القاصرة وتنتشر في الجمهوريات السوفياتية السابقة وأجزاء كبيرة من آسيا وأمريكا وإفريقيا وتوجه النساء والأطفال خاصة للعمل في الدعارة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ودول الخليج وإسرائيل<sup>(١٠)</sup>. دون أن ننسى دول المعبر أو الترانزيت وهي جسر العبور من الدول المصدرة إلى الدول المستقبلية وهي محطات استراحة وتوزيع لهذه السلعة<sup>(١١)</sup>. ومن ذلك الهند والمكسيك ودول وسط أمريكا وكذلك دول شرق أوروبا، وأيضا بعض دول

المشرق العربي كسوريا ومصر<sup>(١٢)</sup>، وأيضاً الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر دولة مقصد وعبور في نفس الوقت<sup>(١٣)</sup>، حيث يتم فيها تحديد المجموعات المعدة للتصدير من أجل ممارسة البغاء، أو السخرة أو غيرها من الأعمال حسب خصائص كل ضحية. وكذلك تحديد وسائل العبور كجوازات السفر وعقود الزواج المزورة أو العرفية.

هذه التجارة حسب ما تتوفر عليه من أركان وحسب ما يتم فيها من طرق للخداع والاحتيال تعد جريمة في حق الإنسانية، لأنها فعلاً استطاعت القضاء على آدمية الإنسان من خلال ما يمر به من مراحل عديدة من مكان النقل إلى مكان الاستغلال؛ فهي تحطمه نفسياً وصحياً وتجعل منه جسداً بلا روح فهو كآلة تنفذ وتطبق ما برمجت عليه دون اعتراض أو حق للرفض فهم عبيد بكل معنى الكلمة.

البند الثاني: صور استغلال الأشخاص المتاجر بهم: إن العدد الحقيقي لهؤلاء الضحايا غير معروف بدقة لأن معظم الدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة تنكر وجودها على أراضيها ولا تحاول أن تجمع إحصائيات عن عدد الضحايا المستغلة فيها وفي ذلك أشار "ريجان رالف" المدير التنفيذي لمنظمة "هيومان رايتس واتش" المدافعة عن حقوق الإنسان « إن الظاهرة أصبحت مشكلة عالمية تتعرض لها أعداد كبيرة فتحقيقاتنا تدعم ما يتردد عن أن مئات الآلاف من البشر تم تهريبهم و تقدر وزارة الخارجية الأمريكية أنه يجري تهريب أكثر من مليون شخص في أرجاء العالم، ولكن بعض الخبراء يقدرون أن الرقم الحقيقي قد يكون ضعف ذلك وأغلبهم يوجهون للدعارة، في حين يوجه آخرون للخدمة في البيوت والمصانع والحقول»<sup>(١٤)</sup>. وهذه التجارة في تزايد مستمر كون مداخل هذه التجارة أكثر من غيرها لأن استغلال البشر يكون أكثر من مرة دون أن يبلى، وبذلك يضمن استمرار الأرباح من تجارة الجنس والسخرة التي لا ينتهي الطلب عليها. وهذا ما أشارت إليه "كاثرين ماكماهون" مؤسسة جمعية "التحالف من أجل القضاء على العبودية والتجارة المشبوهة" «إن هذه التجارة تأتي بعد تجارة المخدرات والسلاح وإن كانت المخدرات تباع مرة وتنتهي باستخدامه، أما الإنسان فإنه يباع أكثر من مرة،

فالعلمية يدخل فيها عدة وسطاء كل يأخذ نصيبه من الصفقة»<sup>(١٥)</sup>. ومن صور استغلال البشر في هذه التجارة اللاأخلاقية نجد:

أولاً: إفسار الدين والاتجار غير المشروع بالعمال المهاجرين:

لقد أصبحت العقود وسيلة لربط العمال وتقييد حرياتهم وهو أسلوب جديد إستعمله أرباب العمل بعدما تم تحرير العبيد، ولقد عرفته المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956<sup>(١٦)</sup> بأنه: «الحال أو الوضع الناجم عن ارتكان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة». وهي استراتيجية تقوم على إفسار الدين كأداة لإخضاع العامل للاستغلال ويتم فيها التلاعب بالدين بثلاثة طرق، إما عند التعاقد حيث يمكن أن يترتب الدين نتيجة فرض رسم مباشر بقصد الضغط على المترشحين للعمل بتوقيع عقود، وإما أن الديون يمكن أن تترتب من مصاريف السفر والإعاشة والإسكان بغية استبقاء العاملين وإجبارهم على التوقيع على مدد أخرى، وقد يأتي التشجيع على الوقوع في الدين في موقع العمل من خلال مقامرة أو شرب الخمر. وفي الغالب يلجأ المتاجرون بالعمال وأصحاب العمل إلى احتجاز جوازات سفر هؤلاء العمال لابتزازهم والاستيلاء على الجانب الأكبر من أجورهم، بالإضافة إلى ذلك تتآمر عليهم مكاتب التسفير في بلدانهم ومكاتب الاستقبال والقدوم في دول الوجهة فبعد أن يبيع العامل ما يملك ويستدين ويسافر أملاً في حياة أفضل تنكسر آماله وأحلامه على أرض الواقع بعد أن يجد نفسه عبداً في أيدي عصابات الاتجار بالبشر<sup>(١٧)</sup>،

وتقدر رابطة الدفاع عن العمال في الولايات المتحدة أن حوالي عشرة آلاف حالة سخرة تأجيرية في كل عام، وتوجد أيضاً هذه الحالات في حوض الأمازون والهند وغيرها، هذا قد يقع مع العمال المحليين ولكن هذه الظاهرة تزيد أكثر مع المهاجرين بالطريقة غير المشروعة وهم الذين يتعرضون للابتزاز والاستغلال في أماكن عملهم ويقدر عددهم حوالي عشرة ملايين، بين خمسة وسبعة ملايين في الولايات المتحدة الأمريكية، ونحو مليون في أوروبا الغربية

و أشار التقرير الأمريكي الرسمي لعمليات السخرة التي يتعرض لها العمال المهربون من المكسيك للعمل في الولايات المتحدة، أنهم يتعرضون للضرب وسوء المعاملة في حال حاولوا الهرب أو ترك العمل دون إنهاء العقد الذي يقيدهم بالديون المزورة والربوية<sup>(١٩)</sup>.  
هذه هي حالة العمال البسطاء والفقر والبطالة جعلت الناس يتنازلون كثيرا، ويرمون بأنفسهم إلى التهلكة دون وعي بما ستكون النهاية.

ثانيا: الدعارة أو الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال:

وهي أبرز صور الإتجار بالنساء بإرغامهن على ممارسة الجنس والبغاء، حيث يتم إيهام الفتيات بالحصول على مناصب عمل بالخارج بأجور مرتفعة، ويتم تسفيرهن بمختلف الوسائل إلى أن يصلن للمقصد الذي سيتم استغلالهن فيه؛ إما في الملاهي أو الفنادق وغيرها من الأماكن التي يرتادها طالبي الجنس والترفيه<sup>(٢٠)</sup>.

وفي هذه الصورة تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية؛ باعتبار أن الجنس يقوم بدور كبير في عالم الاقتصاد والسياسة حيث ينظر للنساء كمصدر ملذات ووسيلة للفساد تعود على مستغليها بأرباح بمئات الملايين من الدولارات سنويا. وهي تتوقف على تدفق النساء الأجنبية عبر الحدود، وما يساعد على انتشار هذا النوع من الصور هو حالة النساء الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث يعانون من الفقر والبطالة وغيرها، وأيضا قوانين الدول غير الصارمة في محاربة هذه الظاهرة، وأيضا السماح من قبل بعض الدول بممارسة الدعارة على أراضيها كهولندا وذلك لأن مداخلة تعود بالفائدة الكبيرة على الاقتصاد الهولندي بما يقدر ب 25%. وكذلك بعض الدول التي لم تبح صراحة ولكنها تتسامح مع القائمين بهذه التجارة في الخفاء لأن معظم الدول تستفيد من السياحة الجنسية في دخل بلادها، بل والأكثر من ذلك فهي تشجعها وتعطي لها أوصاف تجعلها مشروعة<sup>(٢١)</sup>.

ومما شجع هذه الممارسات اللاأخلاقية أيضا وأعطاه الطابع الأخلاقي هي بعض الاتفاقيات الدولية ( سيداو وبكين) التي تعتبر مرجعية في حقوق الإنسان وتلزم الدول الأطراف

فيها بإطلاق الحريات الجنسية للنساء في العالم مع توفير الوسائل الواقية سواء من الحمل أو الأمراض.

وفي هذه الصورة من الاستغلال أيضا تستخدم النساء والأطفال في صنع الأفلام الجنسية، وكذا الصور والمنشورات الخليعة حيث تصور الضحية في شتى الأوضاع الجنسية الطبيعية والشاذة سواء كانت هذه العلاقة مع رجل أو حتى مع حيوان<sup>(٢٢)</sup>.  
ثالثا: التسول:

تحتاج هذه الصورة إلى نساء وأطفال حيث يجعلونهم في حالة مزرية ومدعاة للشفقة؛ حيث يتم إلباسهم أرثي الثياب وأوسخها وكذا يجرحون وقد تقطع أطرافهم، ويأخذونهم إلى مختلف الأماكن العامة التي يكثر فيها الناس، وبعدها يعيدونهم إلى المكان الذي يجسسونهم فيه ويتم عملهم بواسطة الحراسة خوفا من هروبهم من العصابات التي تستغلهم وكل ما يحصلون عليه يأخذه المستخدمون لهم<sup>(٢٣)</sup>.

رابعا — الخلاعة على شبكات الانترنت:

سهلت التقنية الحديثة في مجال الاتصال والمعلومات عمليات تجنيد النساء والأطفال للاستغلال وكذا نشر الأفلام والصور التي تلتقط هن في وضعيات مختلفة لممارسة الجنس، وتستعمل غرف الدردشة في شبكة الإنترنت لإغراء النساء للعمل في الدعارة وغيرها من الممارسات الجنسية، ويتم فيها أيضا تداول الصور الفاضحة والأحاديث الجنسية، وتبادل الأفلام القصيرة والطويلة.

ويمكن لهذه الأفلام أن تمر عبر الإنترنت دون رقابة، بالاعتماد على تقنية "دوك سيس" التي تستعمل فيها عدة خدمات توظف في الاستغلال الجنسي دون خوف من الرقابة، دون أن ننسى أجهزة الهواتف النقالة التي تعتبر خطرا كبيرا أيضا خاصة على الأطفال لأنها تمرر لقطات لممارسة الجنس بسرعة فائقة وكذلك بإمكانها صنع فلم قصير في مدة قصيرة جدا، وهذا ما يروج لهذه الأعمال اللاأخلاقية في المجتمع فتفسد الرجال والشباب والأطفال<sup>(٢٤)</sup>.

نزع الأعضاء: أصبح الإنسان يباع ويشترى جملة وتجزئة حيث يستغل حتى كقطع غيار حيث تستأصل منه الأعضاء وتباع بأعلى الأثمان وبعدها يرمى كجثة فارغة، وقد يتم استئصال

عضو أثناء إجراء عملية جراحية وقد يكتشف الشخص بعد مدة أنه ينقصه عضو وقد تمت سرقة وبيعه دون علمه أو رضاه.

البند الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر:  
أولاً: الآثار الاجتماعية:

لا بد أن هذه الظاهرة تضر بالمجتمع؛ فهي تنتهك حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة، مما يسبب الفوضى في المجتمع، وتنعدم الثقة بين الأفراد وخاصة في الدولة لعدم قدرتها على حماية أفرادها، وكذلك في مصادر المعلومات وبخاصة الإعلام. فمعظم الأشخاص الذين وقعوا في فخ الاستعباد والمتاجرة كان بسبب الإعلانات الكاذبة للعمل في الخارج.

فتصبح هذه الظاهرة تهديداً للمجتمع في مقوماته الاجتماعية العامة والعناصر المكونة لها، وهي الأمن العام والصحة والآداب بالإضافة إلى الفضيلة والأخلاق، مما يساهم في هدر قيمه الدينية والأخلاقية<sup>(٢٥)</sup>.

بالإضافة إلى تحول مفهوم النظام السياحي في المجتمع إلى نظام يقوم على أساس المتاجرة بالبشر مما يحط من كرامة البشرية وإلى إنتشار ظواهر اجتماعية تفسد واجهة المجتمع كالتسول وانتشار أطفال الشوارع والمتشردين بسبب رفضهم من الأسرة والمجتمع، وهذا ما يزيد الأعباء على الدولة ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية حيث تقوم بدور الأسرة المؤقت وبدور الرعاية المادية والنفسية لهم<sup>(٢٦)</sup>.

وإذا ما فشلت الدولة في التكفل بهم وأداء هذا الدور بهم فإن هذا يؤدي إلى إنتشار الجريمة الداخلية والآفات الاجتماعية كالتدخين والمخدرات والسرقة وغيرها.  
ثانياً: الآثار الاقتصادية:

إن الأموال التي تجمع من تجارة الرقيق الأبيض رغم كثرتها، إلا أنها لا تدخل في حسابات الناتج القومي، لأنها من دخل غير مشروع، وكذلك القوى العاملة المستغلة فيها تعتبر ضمن فئة البطالين وبذلك يقع لبس في حساب العدد الحقيقي.

فإغراءات الربح السريع جعلت العصابات المنظمة تتجر بالبشر وترهقهم في أعمال السخرة والدعارة دون مقابل مناسب، فهو استغلال للأجساد بأثمان زهيدة، وعند الانتهاء منها وإفهاكها ترميها دون تأمين على عجزها، بعد أن هجرتها من بلدها قوية وسليمة تعيدها إليه مشوهة، وهذا ما يزيد الأعباء الاقتصادية على الدولة وكذا زيادة عدد البطالين العاجزين في الدول المصدرة لها.

ونفس الحال في الدول المستوردة فهي الأخرى تنتشر فيها البطالة وتهدد العمالة الوطنية فيها، بسبب التوجه إلى استخدام العمالة الرخيصة التي لا تكلفهم نفقات تذكر، بدل العمالة الوطنية التي تطالب بحقوقها كاملة<sup>(٢٧)</sup>، وتؤدي هذه التجارة أيضا إلى رفض العمل في بعض الأعمال والمهن خاصة اليدوية وهذا ما نراه في دول الخليج العربي التي تستخدم عمالا من جنوب وجنوب شرق آسيا للعمل كخدم في البيوت وسائقين للسيارات وأيضا يؤدي استخدام الأطفال إلى بقاء الكبار بلا عمل<sup>(٢٨)</sup>، مما يؤدي إلى اتجاههم إلى الطرق غير الشرعية كالسرقة وغيرها من طرق الكسب غير المشروعة.

فهذه العمالة غير المشروعة الناتجة عن المتاجرة بالبشر تؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على الدولة المصدرة والمستوردة معا، فالإحصائيات الخاطئة لعدد البطالين في الدولة بسبب اشتغالهم في الأنشطة غير المشروعة يؤثر سلبا على مركز الدولة وعلى السياسة الاقتصادية المعمول بها لمكافحة البطالة بتخصيص رؤوس أموال ضخمة في حل مشكلة وهمية قد تحتاج إلى نصف ما خصص لها، إذ تعمل ربع هذه الزيادة في أنشطة الاقتصاد الخفي وهذه العمالة الرخيصة لا تضيف إلى الدخل القومي شيئا يذكر، لأنها غير متخصصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعد هذه الفئة المستغلة في الجانب الجنسي مدمرة للاقتصاد بدل أن تكون منتجة فتجعل أصحاب المال يبدونه فيما لا ينفع، بالإضافة إلى الخسائر الكبيرة على الأمراض التي تنتج بسبب تلك العلاقات الجنسية المختلطة<sup>(٢٩)</sup>.

ثم إن استخدام هذه الأموال في مجالات الاستثمار المتعددة، وإن حقق زيادة في الإنتاج ورفع معدلات النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة، فإنه ينطلق من باعث غير اقتصادي، لأنه عادة ما يكون بقصد طمس مصدرها وكذا تبييض الأموال وليس مساهمة في

التنمية الاقتصادية، لأنها تنتج عن عمليات غير مشروعة، وهذه العملية تؤدي إلى المنافسة غير المتكافئة مع المستثمر الجاد المحلي والأجنبي وبذلك تقوم العملة الرديئة بطرد العملة الجيدة من التعامل، وأيضاً تؤثر على استقرار أسواق المال الدولية، فتسيطر فئة قليلة من أصحاب المشروعات الوهمية على السوق<sup>(٣٠)</sup>، ويؤدي هذا إلى تشويه الوعاء الضريبي بسبب التهرب من دفع الضرائب على هذه المداخل لأن هذا النشاط غير مشروع ومداخيله غير معلنة ولا تدخل في الحسابات الرسمية للدولة، إذن نتوصل إلى أن هذه الظاهرة خطيرة فآثارها لا تقتصر على أطرافها بل تمتد إلى تشويه الاقتصاد القومي ككل<sup>(٣١)</sup>.

إن هذه التجارة خطيرة وتعود بالسلب على الفرد والمجتمع، فهي تخلف ضحايا بنفسية متعبة وخائفة ممن حولها، وبأمراض جسدية ربما لا شفاء لها، وبالنسبة للمجتمع فتسببت بتشتت عائلات وفقدانها لأبنائها وبناتها ممن وقعوا في شرك هذه التجارة، وفي المقابل ثراء وتمادي في الاستعباد والبحث عن سبل وضحايا أخرى بالنسبة للتجار، ما دامت الأعين بعيدة عنهم ولا يوجد من يسألهم من أين لك هذا؟

المبحث الثاني: تجريم ومكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية وطرق الحد منه  
البند الأول — تجريم ومكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية:

نظراً لمخاطر هذه الظاهرة التي تمس كل طبقات المجتمع، ولها آثار على كل جوانب الحياة، كان من اللازم تجريمها، وضمها إلى أخطر الجرائم في العالم التي خصص لها قانوناً خاصاً بها وهو القانون الدولي الجنائي، والذي يحتوي على سبيل الحصر أخطر الجرائم والتي من بينها الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل فيها جريمة الاتجار بالبشر واستعبادهم، هذا الفرع من القانون الدولي الذي عرف مؤخراً بسبب ما استجد في العالم من دمار وإجرام يستحق أشد العقوبات، والتي يجب أن تتجسد في القوانين الداخلية، كي يتم تنظيف المجتمع من هذه الآفات الخطيرة التي شوهدت نظام المجتمع وحطمت أركانه.

والحماية في الجريمة الدولية لا تقتصر على العلاقات الدولية، بل تسعى إلى حماية المصالح الإنسانية والإطاحة بكل ما من شأنه أن يحط من كرامة الإنسان، ويكون توقيع العقاب باسم المجموعة الدولية<sup>(٣٢)</sup>.

تجرم هذه الجريمة بالنظر إلى نص المادة (07) الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م وقبل ذلك جرمتها الاتفاقيات التي سبقتها وجرمت المتاجرة بالأشخاص خاصة النساء والأطفال أو كما يسمى الرقيق الأبيض ومن تلك الاتفاقيات نجد:

أ — الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض والمبرمة في 18 مايو 1904م في المادة الأولى منها تعهدت الدول بإنشاء سلطة تجمع المعلومات الخاصة باستخدام النساء، والفتيات لغرض الدعارة في الخارج، وكذلك المادة الثانية من نفس الاتفاقية نصت على تعهد الأطراف بالبحث ومراقبة قوادي النساء والفتيات المعدة للدعارة ولا سيما في المخطات والموانئ وغيرها من نقاط العبور لمنع هذا الاتجار الجنائي، أما المادة (06) فقد نصت على مراقبة المحلات التي تشتغل في تهريب النساء أو الفتيات نحو الخارج<sup>(٣٣)</sup>. وطبعاً هنا المقصود النساء بالغات وقاصرات أي من الأطفال.

ب — الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر في 1921م وقد جرمت الاتجار بكل أصناف المجتمع رجالاً ونساء، وقد نص في البند الثاني منه على متابعة ومعاينة الاتجار بالأطفال ذكورا وإناثا.

ج — الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1950م، فالمادة 16 منها نصت على اتخاذ الأطراف فيها كافة التدابير لمنع هذا البغاء وضمان تأهيل ضحاياه وفي المادة 04 منه نصت على العقوبة على هذا الاتجار<sup>(٣٤)</sup>.

د — الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1949م والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ عام 1951م والتي أقرت الدول الأطراف بموجبها نفاذ جميع الصكوك القانونية السابقة التي تم عقدها، تحت رعاية عصبة الأمم وتعتبر اتفاقية 1949م الاتفاقية الأهم على صعيد تجريم الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، وقد

قضت بإزالة العقاب بكل من يقوم بقوادة أو غواية أو تضليل شخص، بقصد الدعارة حتى مع رضا هذا الشخص.

ولمواجهة أشكال الرق المعاصرة فعليا شكلت الأمم المتحدة فريق عامل معني بالرق منذ عام 1975 يتألف هذا الفريق من خمسة خبراء مستقلين، يتم اختيارهم من بين أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، يجتمع الفريق مرة كل سنة لمدة أسبوع ويقدم تقاريره إلى اللجنة الفرعية، يقوم هذا الفريق بمهمة رصد تنفيذ اتفاقيات حظر الرق واستعراض الحالة السائدة في مختلف أنحاء العالم بالإضافة إلى اختيار موضوع كل سنة يوليه اهتماما خاصا.

وحتى يكون هناك تنفيذ عملي لاتفاقيات حظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق، قامت لجنة حقوق الإنسان في جنيف 1990 بتعيين مقرر خاص ببيع الأطفال ودعارتهم، وكذا تعيين مقررين خاصين لموضوعات السخرة وكذا مقرر خاص بمسألة المتاجرة بالنساء واستغلالهن في الدعارة. وتقوم منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بمساعدة هذا الفريق بتقديم المعلومات والبيانات والمستندات، بالإضافة إلى المنظمات الدولية كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الأمم المتحدة لمركز المرأة وفرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي وكذلك الأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) التي تتعاون معها للوصول إلى مقاومة الرق والممارسات الشبيهة به<sup>(٣٥)</sup>.

وفي تطور هام على هذا الصعيد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/11/2000م الاتفاقية المناهضة للجريمة المنظمة عبر الدول كما تبنت البروتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص، فبالرغم من أنه لم يدخل حيز النفاذ، إلا أنه ينطوي على أهمية كبرى في كونه الوثيقة القانونية الدولية الأولى التي تعرف الاتجار بالأشخاص والتي شملت الاتجار بالأشخاص لأهداف مختلفة غير تلك المتعلقة بالدعارة<sup>(٣٦)</sup>.

إذن كانت هذه بعض الاتفاقيات الخاصة بتجريم ومنع الاسترقاق والاتجار بالبشر سواء التقليدي منه أو المعاصر، إلا أن هذا لا يكفي إذا لم تعترف كل دولة بهذا المشكل وتعتبر نفسها مسؤولة عن مكافحته على حدودها، ومساعدة غيرها بالمعلومات لأن هذا المشكل يمس كل

دول العالم الغني والفقير دون استثناء، ولا يمكن لأي دولة أن تدعي عدم وجود هذا المشكل في إقليمها لأنها ظاهرة سريعة الانتشار، بسبب انتشار عنصر الفساد والتمثل في عصابات الإجرام المنظم في كامل بقاع العالم، وهذا يعني انتشار الجريمة في كل الدول وكذا نشر الفساد في أجهزة الدول وبين أفراد المجتمع، ولا يمكن القضاء عليها إلا بتكاتف الجهود الداخلية والدولية.

البند الأول — استراتيجيات وآليات وقائية للحد من ظاهرة المتاجرة بالأشخاص:

أولا — الاستراتيجيات الوقائية للحد من الظاهرة:

### 1 — البرامج الوقائية<sup>(٣٧)</sup>:

إن التوعية بمخاطر هذه الظاهرة، وكيف تنشأ وإلى أين تصل، تجعل الكثير من الأشخاص ممن يحاولون ترك بلدانهم والسعي وراء سراب كاذب يعيدون حساباتهم قبل الإقدام على خطوة مثل هذه، تقضي على مستقبلهم وآمالهم وحياتهم. لذلك لا بد من:

- العمل على تغيير أفكار وتصرفات الأشخاص المخلة بقواعد تنظيم المجتمع، وعدم السكوت على كل خرق لها وذلك لتغييره خاصة بين فئة الشباب.
- زيادة برامج التوعية في الأماكن العامة ونشر مطويات ومطبوعات عن أخطار هذه الظاهرة خاصة في أماكن السفر المطارات والمطارات وأماكن العبور عبر الحدود الدولية.
- الوعظ والإرشاد في دور العبادة وكذا المنتديات والملتقيات العامة وغيرها من أماكن تجمع الشباب خاصة النساء.
- العمل على حسن استغلال وقت فراغ الشباب في المساهمة في مجال التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر بما يعود عليهم بالنفع في الحاضر والمستقبل وخاصة إذا كانت بحضور شهود ممن تعرضوا للاتجار. مع الحرص على توفير سبل الحماية والتأهيل لضحايا الاتجار كأداة تعليمية وعلاجية في مجال الأمن الاجتماعي.
- تفعيل دور وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزيون في إيقاظ الرأي العام وتنبيهه إلى هذا الوضع المشين. والتوعية بالمخاطر والسبل التي تؤدي إلى هذه النهاية، من إغراءات بأعمال

في الخارج أو الإمضاء على عقود عمل تحوي شروط تقييد من حرية العامل دون الانتباه لذلك، أو تقييده بديون وهمية وغيرها من الوسائل التي تؤدي للتحويل إلى رقيق<sup>(٣٨)</sup>.

— التوعية بمخاطر الإعلام وتأثيره على أفكار الشباب سواء البرامج والمسلسلات والأفلام غير الهادفة أو الخليعة، فضلا عن خطورة الاتصال بالمواقع الإباحية عبر شبكة الأنترنت.

## 2 — برامج البحوث والدراسات:

— أكيد أن أي ظاهرة جديدة في المجتمع تحتاج إلى دراسات وبحوث تين حقيقتها وخبايها، لذلك تعد البحوث النظرية والميدانية أساس لتحديد المشاكل وفروضها، وجمع وتحليل كافة المعلومات التي توصلنا إلى إيجاد حلول لهذه الظاهرة ومن أهم المواضيع التي يجب أن يشملها البحث العلمي كاستراتيجية لمكافحة ظاهرة الإتجار بالأشخاص ما يلي:

— بحوث حول أسباب الظاهرة، وارتباطها بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص. وكذا أماكن انتشار الظاهرة وعصابات الجريمة المنظمة.

— برامج حول أساليب وقاية الشباب والأحداث من الآثار السلبية لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة من إنترنت وهواتف نقالة والمواقع اللاأخلاقية.

— تبيين أهم نماذج صور الثقافة الدخيلة على مجتمعاتنا كالسياحة الجنسية والتجارة الجنسية، وكذا الانفصال عن الأسرة والعيش في سكن فردي أو اتخاذ خليل.

— بحوث حول السفر للخارج استنادا على عقود وهمية كالزواج الشكلي ووثائق سفر مزورة.

— بحوث حول أهم معوقات عمل أجهزة مراقبة الحدود والمنافذ وسبل الارتقاء بأدائها وتعميم نتائجها في مجالات أوسع.

— بحوث حول التعاون، والتنسيق بين مرافق الأمن والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة والجمعيات وتشمل البيئة الداخلية (الأسرة) من خلال سياسة إعلامية ودينية هادفة لتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي لأفرادها، والبيئة الخارجية وتشمل المؤسسات الدينية العامة.

ثانياً — آليات تنفيذ الاستراتيجيات المقترحة:

لتنفيذ الاستراتيجيات السابقة لا بد من توفير آليات لتطبيقها على أرض الواقع و إلا بقيت مجرد حبر على ورق وأفكار بلا فائدة تذكر منها:

### 1 — الآلية التشريعية:

— وتمثل في إصدار المعاهدات والمراسيم والقوانين اللازمة التي تحفظ الأمن في المجتمع وتضمن الكرامة الإنسانية، وتعديل القوانين القائمة بما يتسق مع السياسة المنشودة، مع تحديد الجهات التي تقوم بتنفيذ هذه القوانين والاستراتيجيات بطريقة حديثة ومنظمة، مع تبني موقف دولي ضد الدول التي تنكر أو لا تدعن للاتفاقيات الدولية التي تناهض وتكافح الإتجار بالبشر<sup>(٣٩)</sup>.

— إنشاء لجان على مستوى القارات يناط بها مكافحة الرق وتجارته.

— ومن المبادرات التي أقرحت للقضاء على الرق إحالة مسألة الرق إلى لجنة حقوق الإنسان حيث يتولى فيها فريق من الخبراء دراسة قضايا الرق والاسترقاق، أيضا دعت اللجنة الفرعية من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أن يدعو الدول الموقعة على اتفاقيتي 1949 و 1956 لتقديم تقرير إليه كل عام يتضمن الوضع القانوني للرق في بلادها وعمّا اتخذته من اجراءات إدارية وعملية بشأن قمعه والقضاء على تجارته<sup>(٤٠)</sup>.

— عدم تساهل القوانين والأمن مع حالات البغاء الداخلية الفردية والمعاقبة عليها بأشد العقوبات حتى لا تتطور وتتحول إلى جماعات ومنظمات<sup>(٤١)</sup>.

— وللقضاء على الذريعة التي تقدمها الدول في كل مرة للتهرب من مسؤولية مكافحة الرق على أساس أنه تدخل في شؤونها الداخلية ومساس بسيادتها، فمن الأفضل أن تتولى المنظمات الإقليمية هذا الكفاح، كجامعة العربية ومنظمة الدول الإفريقية والسوق الأوروبية المشتركة ومنظمات الدول الأمريكية، لأن هذا التدبير يجمع ما بين الجهود، ولكي يكون هذا التنظيم فعالا لا بد من أن تمنح تلك المنظمات سلطة فعالة يمارسها خبراء مختصون وأكفاء، وبالتعاون بين هذه المنظمات كل في حدود اختصاصه، وأيضا بالتعاون مع المؤسسات والجمعيات الخاصة كجمعية مكافحة الرق وملاجئ الأطفال والنساء المشردات وغيرها من المؤسسات الإنسانية<sup>(٤٢)</sup>.

2 — الآلية البشرية والمادية: كما قلت سابقا أن للتوعية بين الشباب الدور الفعال في الحد من الظاهرة لذلك لا بد من تحديد الفئات والعناصر الجماهيرية المشاركة في عمل التوعية وتحديد مستوياتهم وتخصصاتهم في مجال التوعية<sup>(٤٣)</sup>، بتوفير خبراء بعلم النفس وعلم الاجتماع للعمل على مستوى الحدود والموانئ والمطارات، لأنهم بإمكانهم معرفة ملامح الخوف أو الحذر على وجوه المسافرين، وبهذه الطريقة يمكن كشف الأشخاص الذين سيتم نقلهم وتدريبهم إلى الدول الأخرى، وفي نفس الوقت لتقديم المساعدة النفسية والتوعية. وكذا تدريب شرطة الحدود للتعرف على وجوه المهربين مع توفير الوسائل المادية اللازمة لعملهم وتشمل مختلف الوسائل التي تستطيع الكشف على الوثائق المزورة بالتعرف على الأختام والتوقيعات المقلدة<sup>(٤٤)</sup>. وكذا السجلات الخاصة بالجرائم والمهربين وغيرها من الوسائل الحديثة التي تسهل عملية كشف هذه العصابات.

3 — الآلية المعلوماتية: وتمثل في مراكز المعلومات والدراسات النظرية حول عصابات الإتجار بالأشخاص، وكل ما يحيط بها من تحديد لطرق ووسائل الإتجار، والمراكز التي ينتشرون فيها، وكذا الشبكات المساعدة لها في عملها، ومراكز تمويلها وأهم النشاط فيها وكل ما يخص عمل هذه العصابات الإجرامية للإتجار بالبشر ومختلف الأنشطة التي يمارسونها<sup>(٤٥)</sup>.

— إجبار شركات الاتصالات الكبرى بالاحتفاظ بسجلات وتسجيلات عن مختلف المخبرات لفترة طويلة تسمح بالتوصل للقائمين بهذه الأفعال وكشف هوياتهم، وأيضا لاعتبارها أدلة إثبات لإدانة من يجري اعتقالهم في شبكات الإتجار بالنساء والأطفال وغيرهم<sup>(٤٦)</sup>.

4 — آليات تنسيق ومتابعة وتقويم الاستراتيجية: لا بد من أن يعرف كل جهاز عمله الخاص به وكيف يمكنه بالتعاون مع غيره من الأجهزة التوصل إلى أفضل النتائج، لأن عدم التنسيق يؤدي إلى الفوضى، وتداخل الوظائف والتنازع في الاختصاص، وهذا ما يؤدي إلى فشل الخطط والاستراتيجيات المبرمجة للقضاء على الإتجار بالبشر<sup>(٤٧)</sup>. وأيضا التعاون فيما بين الدول بإقامة نظام عقابي في هذه القضايا يكون موحدًا ومحكم تتولى تنفيذه أجهزة تملك سلطة وفعالية في ممارسة عملها<sup>(٤٨)</sup>.

هذه التدابير كلها يمكن، أن نعتبرها مفيدة ويمكنها أن تحد من الظاهرة ولكنها لا تكفي وحدها للقضاء على الظاهرة ولاقتلاع المشكلة من جذورها، لابد من القضاء على الفقر والبطالة وغيرها من الأسباب التي تجعل الاشخاص يسقطون في هذا الفخ، ولهذا لابد من إشباع الجائعين وتشغيل البطالين في بلدانهم لكي لا يتطلعوا إلى بلدان أخرى يعتبرونها الأرض الموعودة ولكنها في الحقيقة هي مكان بداية مأساتهم، وأيضا توعية المرأة بأهميتها في المجتمع باعتبارها أنثى لها مهام في الأسرة وفي تنشئة الأجيال سواء داخل الأسرة، أو في المؤسسات والمجالات التي تحتاج إلى خدماتها وهي معززة مكرمة، ويبقى أيضا الوازع الديني والضمير الخلقى هو المحرك الذي يجب تشغيله داخل كل نفس حتى تستشعر مراقبة الله سبحانه وتعالى لها حتى لا تقع في الحرمات وفيما يضر بها.

خاتمة:

بعد عرض هذا البحث حول ظاهرة خطيرة تمس بكرامة الإنسان وبتعدي الإنسان على حقوق وحرية أخيه الإنسان نتوصل إلى مجموعة من النتائج:

- الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة في تاريخ البشرية، ولكن أن نراها في القرن الواحد والعشرين ونحن ندعي التقدم والتطور فهذا شيء غريب وفيه تخلف للوراء مئات السنين.
- امتن هذه الجريمة عصابات منظمة عبر وطنية تنتشر في كافة أنحاء العالم، تتولى مهام الحصول على الضحايا بمختلف أساليب الخداع والقوة وكذا نقلهم واستغلالهم، فيجنون الثروات على حساب صحة وشباب ملايين الأشخاص الضعاف من عمال ونساء وأطفال.
- المجتمع الدولي لم يسكت على هذه الظاهرة الخطيرة، بل تصدى لها قانونيا وتشريعيا وضمها إلى أخطر الجرائم الدولية التي قد تمس بأمن المجتمعات الوطنية والدولية وجعل محاكمة مقترفيها يحاكمون إما في المحكمة الدولية أو ضمن المحاكم الوطنية لتسريع معاقبتهم.

- الاتجار بالبشر يضم عدة صور تختلف حسب الضحية فقد يوجهون للخدمة قسرا أو السخرة وبالنسبة للنساء وخاصة الصغيرة منهن فيتم توجيههن للدعارة والاستغلال الجنسي بمختلف أنواعه.
- لم يسلم الأطفال من هذه التجارة ولم ترحم العصابات ضعفهم وبراءتهم، حيث يتاجر بهم ويستغلون في مختلف الأعمال الصعبة وحتى في الجنس.
- خلفت هذه الظاهرة نتائج سلبية كثيرة صحية واجتماعية وحتى اقتصادية على المجتمعات والدول
- لا بد من تكاتف الجهود الفردية والجماعية والقانونية لردع والحد من هذه الظاهرة المنتشرة وبقوة في العالم، بالتوعية بين الشباب بأساليبها ومخاطرها، وضرورة التشكيك في كل ما يقال وينشر، وخاصة في المواقع الالكترونية، وعدم توقيع عقود عمل إلا بعد التأكد مما كتب فيها كليا، وكذا من صدق أصحاب العقود من قبل مختصين.

#### الحواشي:

- ١ - حمودة، منتصر سعيد، الحكمة الجنائية الدولية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006) ص 126، 127.
- ٢ - حمودة، الحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 127.
- ٣ - بسيوني، محمود شريف، وآخرون، حقوق الإنسان، (بيروت: دار العلم للملايين، ط2، 1998)، ص 198.
- ٤ - بسيوني، محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 2004) ص 153.
- ٥ - ناشد، سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005) ص 17.
- ٦ - ناشد، سوزي عدلي، المرجع السابق، ص 20.
- ٧ - محمد رضا، خان، العصابات الدولية في العالم، مجلة المنتدى القانوني، (بسكرة: جامعة محمد خيضر، جوان 2004) ص 38.
- ٨ - انظر : بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 48 ، 55.
- ٩ - انظر عيد، محمد فتحي، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية في 2006) ص 48 — 50.
- ١٠ - انظر ناشد، سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مصدر سابق، ص 31.
- ١١ - انظر ناشد، المصدر السابق، ص 22.

- ١٢ — المرجع نفسه، ص 26 بتصرف.
- ١٣ — طوفان الرقيق الأبيض يجتاح العالم الغني  
<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-sept-2/alhadath12.asp>
- ١٤ — العولمة تنتج العبودية عبيد ورقيق أبيض وأسود على حافة العالم السفلي  
<http://www.annabaa.org/nbanews/04/77.htm>
- ١٥ — العولمة تنتج العبودية عبيد ورقيق أبيض وأسود على حافة العالم السفلي  
<http://www.annabaa.org/nbanews/04/77.htm>
- ١٦ — انظر الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق، مؤرخ في 30 أبريل 1956، بدء النفاذ في 30 أبريل 1957.
- ١٧ — انظر عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 32.
- ١٨ — انظر بيسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مصدر سابق، ص 213، 221.
- ١٩ — الرقيق تجارة رانجة <http://www.annwbaa.org/nbanews/66/234/hm#top>
- ٢٠ — ورقة عمل ندوة "الاتجار بالبشر" <http://amanbver.org/vb/show/thread.php?p=3039543>
- ٢١ — ورقة عمل ندوة "الاتجار بالبشر" <http://amanbver.org/vb/show/thread.php?p=3039543>
- ٢٢ — انظر عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 18.
- ٢٣ — ورقة عمل ندوة "الاتجار بالبشر" <http://amanbver.org/vb/show/thread.php?p=3039543>
- ٢٤ — انظر عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 28، 30.
- ٢٥ — انظر حسن، سعيد عبد اللطيف، الحماية الجنائية للعرض، (مصر: دار النهضة العربية، 2004) ص 127.
- ٢٦ — ورقة عمل ندوة "الاتجار بالبشر" <http://amanbver.org/vb/show/thread.php?p=3039543>
- ٢٧ — انظر عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية، 2005) ص 375، 376.
- ٢٨ — الدعارة في الدول العربية... التجارة الخفية <http://2morocco.blogspot.com/2008/02/blog-post.html>
- ٢٩ — الدعارة في الدول العربية... التجارة الخفية <http://2morocco.blogspot.com/2008/02/blog-post.html>
- ٣٠ — انجر، هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2004) ص 172.
- ٣١ — انظر ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص 60، 89.
- ٣٢ — سليمان، عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992)، ص 86.
- ٣٣ — انظر الزغبي، القاضي فريد، الموسوعة الجزائرية، (بيروت: دار صادر، ط 3، 1995) المجلد السابع، ص 137.
- ٣٤ — انظر الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية) ص 609، 610.
- ٣٥ — انظر بشر، الشافعي محمود، قانون حقوق الإنسان، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط 3، 2004)، ص 234، 235.
- راجع حول الاتفاقيات، الزغبي، الموسوعة الجزائرية، مرجع سابق، ص 137، 140.

- ٣٦ — انظر بكة، سوس نمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006) ص 419 ، 421.
- ٣٧ — انظر عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 387، 390.
- ٣٨ — نشرت هذه الدراسة في بلاغ صدر عن لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 25 أغسطس 1978 برقم HR/626
- ٣٩ — انظر الحافظ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 390.
- ٤٠ — انظر الترماني، عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، (الكويت: إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط23، 1978)، ص 215.
- ٤١ — مأخوذ من جريدة لوموند الفرنسية العدد الصادر بتاريخ 21— 8— 1979، عن طريق الترماني، مصدر سابق، ص 216.
- ٤٢ — انظر الترماني، عبد السلام ، الرق ماضيه وحاضره، المصدر السابق، ص 217.
- ٤٣ — انظر الحافظ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 391.
- ٤٤ — انظر الحافظ، المرجع السابق، ص 391.
- ٤٥ — انظر الحافظ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 391.
- ٤٦ — الرقيق تجارة رانجة <http://www.annabaa.org/nbanews/66/234.htm#top>
- ٤٧ — الحافظ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق ، ص 392.
- ٤٨ — انظر الترماني، الرق ماضيه وحاضره، مصدر سابق، ص 216.
- قائمة المصادر والمراجع:
- 1 — الترماني، عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، الكويت: إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط23، 1978.
- 2 — الزغبي، القاضي فريد، الموسوعة الجزائرية، بيروت: دار صادر، ط3، 1995.
- 3 — الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 4 — المجرد، هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2004.
- 5 — بسيوني، محمود شريف ، وآخرون، حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين ، ط2، 1998
- 6 — بسيوني، محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة: دار الشروق، ط1، 2004 — 7 — ناشد، سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005
- 8 — بشير، الشافعي محمود، قانون حقوق الإنسان ، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط3، 2004.

- 9 — بكة، سوس تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006.
- 10 — حسن، سعيد عبد اللطيف، الحماية الجنائية للعرض، مصر: دار النهضة العربية، 2004 ورقة
- 11 — هودة، منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.
- سليمان، عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- 12 — عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية، 2005
- 13 — عيد، محمد فتحي، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية في 2006
- 14 — محمد رضا، خان، العصابات الدولية في العالم، مجلة المنتدى القانوني، بسكرة: جامعة محمد خيضر، جوان 2004
- 15 — الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق، مؤرخ في 30 أبريل 1956، بدء النفاذ في 30 أبريل 1957.
- 16 — بلاغ صدر عن لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 25 أغسطس 1978 برقم HR/626
- 17 — طوفان الرقيق الأبيض يمتاح العالم الغني  
<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-sept-2/alhadath12.asp>
- 18 — العوالة تنتج العبودية عبيد ورقيق أبيض وأسود على حافة العالم السفلي  
<http://www.annabaa.org/nbanews/04/77.htm>
- 19 — الرقيق تجارة رائجة  
<http://www.annwbaa.org/nbanews/66/234/htm#top>
- 20 — ورقة عمل ندوة الاتجار بالبشر  
<http://amanbver.org/vb/show/thread.phd?p=3039543>
- 21 — الدعارة في الدول العربية...التجارة الخفية  
<http://2morocco.blogspot.com/2008/02/blog-post.htm>

